

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا مات في جلده فليس على أحد ضمانه .

مسألة : قال : فان مات في جلده فالحق قتله يعني ليس على أحد ضمانه .

وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي : إن لم يزد على الأربعين وإن زاد على الأربعين فمات فعليه الضمان لأن ذلك تعزير إنما يفعله الإمام برأيه وفي قدر الضمان قولان : أحدهما نصف الدية لأنه تلف من فعلين : مضمون وغير مضمون فكان عليه نصف الضمان والثاني تقسط الدية على عدد الضربات كلها فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين وروي عن علي ولو الخمر صاحب إلا شيئاً منه نفسي في فأجد فيموت أحد على حدا لأقيم كنت ما : قال أنه B مات وديته لأن النبي A لم يسنه لنا .

ولنا أنه حد وجب فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود وما زاد على الأربعين قد ذكرنا أنه من الحد وإن كان تعزيراً فالتعزير يجب فهو بمنزلة الحد وأما حديث علي فقد صح عنه أنه قال : جلد رسول الله A أربعين وأبو بكر أربعين وثبت الحد بالإجماع فلم تبق فيه

شبهة